قـــرارات

وزارة المـالية

قرار رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٦
بشأن العملات الورقية المساعدة من فئة خمسة وعشرة قروش

وزير المـالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٠ بشأن إصدار العملات الورقية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسة ١٩٨٦/٢/١٩ بسحب الأوراق المالية المساعدة من فئة ٥ ، ١٠ قروش من التداول ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يطرح للتداول فى موعد أقصاه ١٩٨٨/٦/٣٠ رصيد العملات الورقية المساعدة من فئتى خمسة وعشرة قروش الموجود حاليا لدى مصلحة الخزانة العامة وهيئات السكك الحديدية والبريد ، المساحة .

مادة ٢ ـــ على مصلحة الخزانة العامة تكثيف سحب العملات الورقية المساعدة من فئتى خمسة وعشرة قروش ، غير الصالحة للتداول ، وإحلال عملات معدنية من ذات الفئتين المذكورتين محل العملات الورقية المسحوبة .

مادة ٣ ـــ على مصلحة الخزانة العامة العمل على أن يتم سحب جميع العملات الورقية المساعدة المشار إليها فى موعد أقصاه نهاية موعد العمل الرسمى فى ١٩٨٩/٦/٣٠

مادة ٤ ـــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،

تحريرا فى ١٩٨٦/٧/٦

وزير المـالية
دكتور / محمود صلاح الدين حامد